علم اصول الفقه

الاستصحاب ١٦-١٠-١٤٠٢ ٤٨

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

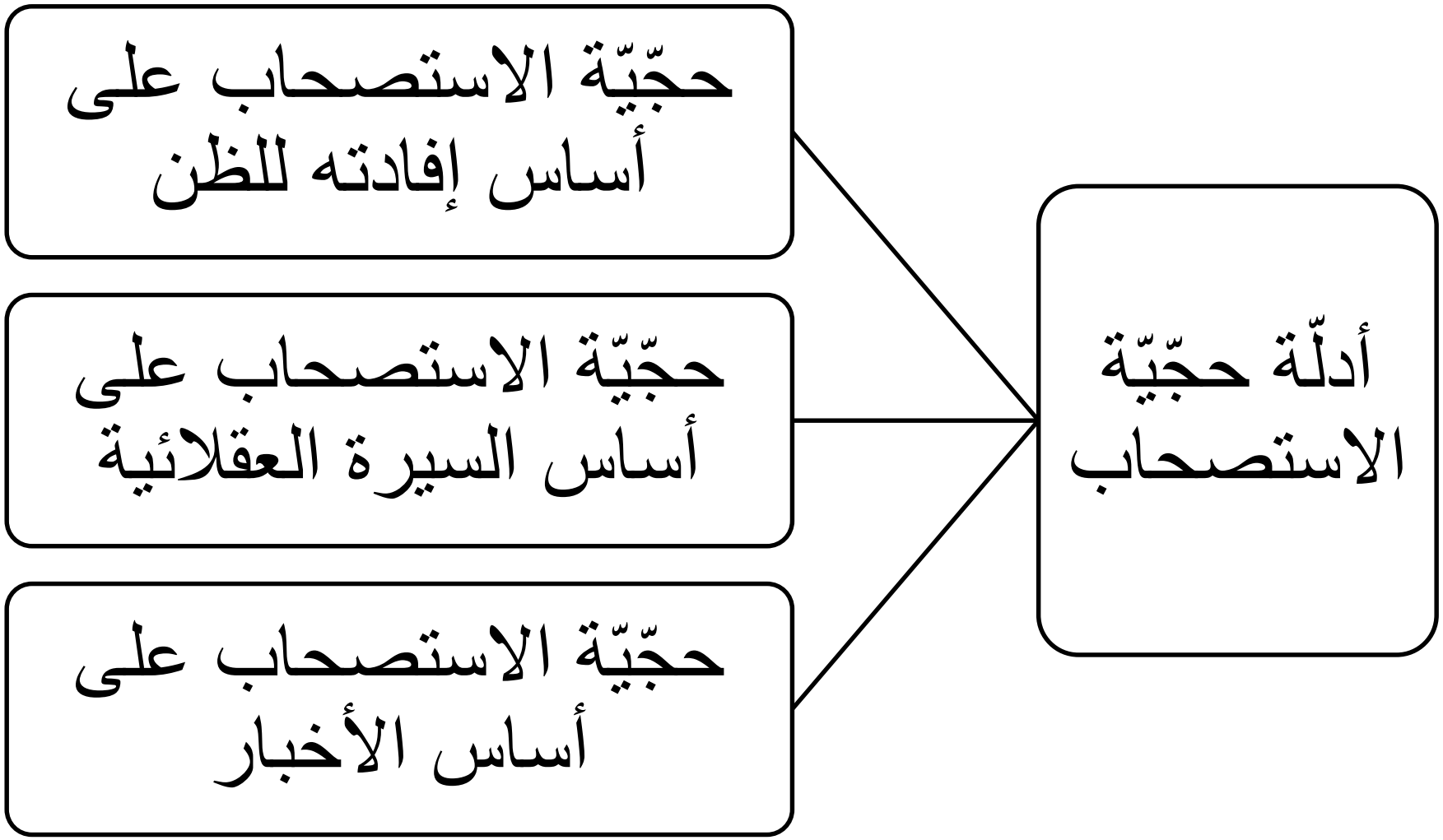

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٠

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

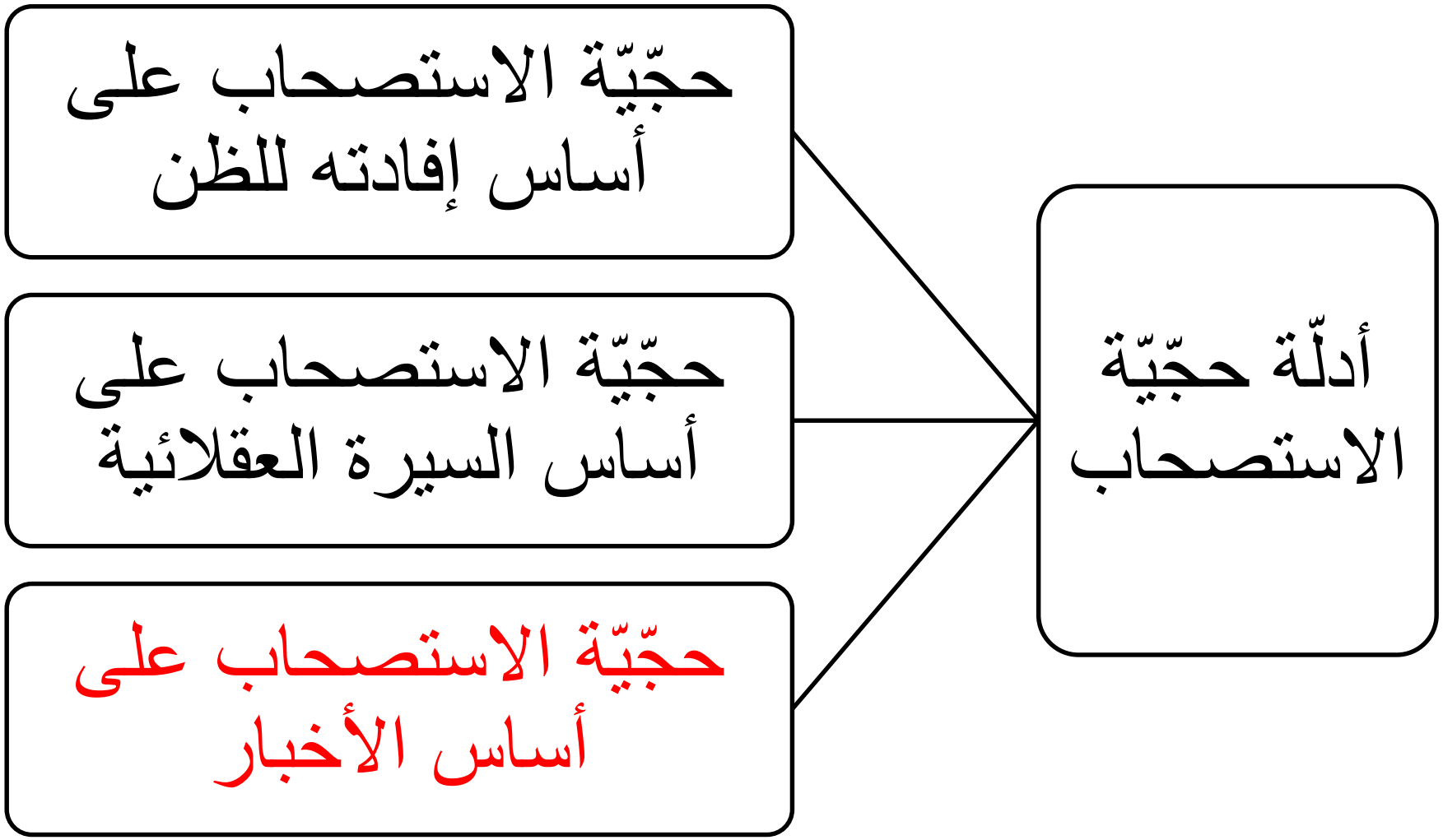

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٠

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار:
- الدليل الثالث: الأخبار، و هى عدة روايات:
- الروايۀ الاولى: صحيحۀ زرارۀ
- ، قال: «قلت له: الرجل ينام و هو على وضوء أ توجب الخفقۀ و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارۀ قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن، فإذا نامت العين و الاذن و القلب وجب الوضوء، قلت: فإن حرّک إلى جنبه شيء و هو لا يعلم به؟ قال: لا، حتّى يستيقن أنّه قد نام، حتّى يجيء من ذلک أمر بيّن، و إلّا فإنّه على يقين من وضوئه، و لا تنقض اليقين أبداً بالشک، و إنّما تنقضه بيقين آخر»

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸

صحيحة زرارة الاولى

- أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
- «١» ١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَ الشَّكِّ

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ٢٤٥

صحيحة زرارة الاولى

- ۶۳۱- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنَامُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ- أَ تُوجِبُ الْخَفْقَةُ «۳» وَ الْخَفْقَتَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ- فَقَالَ يَا زُرَارَةُ قَدْ تَنَامُ الْعَيْنُ وَ لَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَ الْأُذُنُ- فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ وَجَبَ الْوُضُوءُ-

وسائل الشيعة؛ ج۱، ص: ۲۴۵

صحيحة زرارة الاولى

- قُلْتُ فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ- قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ «۴» أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَ لَا تَنْقُضِ «۵» الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

وسائل الشيعة؛ ج۱، ص: ۲۴۵

صحيحة زرارة الاولى

- (٢)- التهذيب ١- ٨- ١١.
- (٣)- فى هامش المخطوط (منه قده) ما لفظه-" خفق- حرک رأسه و هو ناعس". الصحاح ۴- ١۴۶٩.
- (۴)- فى هامش الأصل المخطوط (منه قده) ما نصه-" العجب من الشيخ على فى شرح القواعد حيث أفتى بان ظن غلبة النوم كاف فى نقض الوضوء" راجع جامع المقاصد ٣.
- (۵)- فى المصدر-" ينقض" و الحرف الأول من هذه الكلمة منقوط فى الأصل بنقطتين من فوق و من تحت.

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ٢۴۵

الصحيحة الثانية

- ١٣٣٥ ٨ عَنْهُ (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ) عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ
- ١. قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أُصَيِّبَ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَأَصَبْتُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِي شَيْئاً وَ صَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ

تهذيب الأحكام؛ ج١، ص: ٤٢١

الصحيحة الثانية

- ٢. قُلْتُ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٣. قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٤. قُلْتُ لِمَ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّکَ کُنْتَ عَلَی يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِکَ ثُمَّ شَکَکْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّکِّ أَبَداً

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٥. قُلْتُ فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلَهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٦. قُلْتُ فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُذْهِبَ الشَّكَّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٧. قُلْتُ إِنْ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ وَ إِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ الصَّلَاةَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أُوقِعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

فقه الروايۀ

- فقه الروايۀ:
- و هذه الروايۀ قد تكفّلت ستّۀ أسئلۀ من قبل زرارۀ مع أجوبتها من قبل الإمام (عليه السلام).
- ١- إذا صلّى الإنسان فى ثوب نجس نسياناً لنجاسته بعد علمه بها، و الجواب هو: وجوب إعادۀ الصلاۀ.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٦١

الصحيحة الثانية

- ١٣٣٥ ٨ عَنْهُ (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ) عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ
- ١. قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أُصَيِّبَ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَأَصَبْتُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِي شَيْئاً وَ صَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ

تهذيب الأحكام؛ ج١، ص: ٤٢١

فقه الروايۀ

- ٢- لو علم إجمالًا بوقوع النجاسۀ فی بعض نواحی الثوب و لم يقدر على تعيين موضعها بالفحص، فهل يكفی فحصه و عدم رؤيته لها بالرغم من علمه الإجمالی بوجودها، أو لا؟ و الجواب يكون بالنفی.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٦١

الصحيحة الثانية

- ٢. قُلْتُ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

فقه الروایة

- و قوله: «لم أقدر عليه» ظاهر فی أنّ أصل وجود ما عُلم سابقاً يكون لا زال مفروغاً عنه لكنه لم يقدر علی وجدانه، لا أنّ علمه الإجمالی تبدّل إلی الشكّ فی أصل النجاسة. نعم، لو كان يعبّر بقوله: (لم أره) بدلًا عن قوله: (لم أقدر عليه) لأمكنت دعوی احتمال تبدّل علمه إلی الشكّ.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۶۱

فقه الروایة

- ٣- لو ظننت الإصابة، ففحصت و لم أجد، فصلّيت فرأيت فيه، فقال (عليه السلام): «تغسله و لا تعيد» باعتبار أنّك كنت على يقين من الطهارة فشككت، و لا ينبغي نقض اليقين بالشكّ. و هذه الفقرة مع الفقرة السادسة هما محل الشاهد فی هذا الحديث.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٦١

الصحيحة الثانية

- ٣. قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٤. قُلْتُ لِمَ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّکَ کُنْتَ عَلَی يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِکَ ثُمَّ شَکَکْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّکِّ أَبَداً

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

فقه الرواية

- و هذا السؤال من زرارة يتصوّر فيه احتمالات أربعة، أحدها فاسد يقيناً، و الباقى محتمل على اختلاف درجات الاحتمال.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٦١

فقه الرواية

- الأوّل: أن يقصد أنّه فحص إلى أن حصل له العلم بعدم وجود النجاسة، ثم صلّى، و بعد الصلاة وجدها، و علم بأنّها هى النجاسة التى ظنّ بها و لم يجدها.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٦١

فقه الروایة

- و بناءً على هذا الاحتمال لا يكون حال السائل من موارد الاستصحاب، و لا من موارد قاعدة اليقين؛ لأنّه لم يكن شاكّاً لا فى حال الصلاة، لعلمه بالطهارة، و لا بعدها لعلمه بالنجاسة فى حال الصلاة. و من هنا يكون هذا الفرض غير محتمل، باعتبار أنّ المفروض فى جواب الإمام (عليه السلام) هو تطبيق قاعدة من قواعد الشكّ، و فرض وجود شكّ فى المقام.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٦١

فقه الروایة

- الثانی: أنّه علم بالعدم عند الفحص و عدم الظفر، و بعد الوجدان عقیب الصلاة احتمل کونها نفس ما فحص عنها و عدمه، فینطبق علی المقام الاستصحاب بلحاظ حال السؤال، لا حال الصلاة، باعتبار الیقین بالطهارة قبل طرو هذه النجاسة، کما تنطبق علی المقام قاعدة الیقین باعتبار الیقین بالطهارة فی حال الصلاة الزائل بعد الصلاة بالشکّ الساری.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۲

فقه الرواية

- الثالث: عكس الصورة السابقة، أى: أنّه عند الفحص لم يحصل له العلم بالعدم، و بعد الصلاة حصل له العلم بأنّ ما وجده هو ما كان يفحص عنه، فينطبق علىٍ المقام الاستصحاب بلحاظ حال الصلاة و حال السؤال معاً؛ إذ كان على يقين من طهارة الثوب قبل هذه النجاسة، و لم يتيقّن فى حال الصلاة و لا بعدها بنجاسته فى حال الصلاة، و لا تنطبق قاعدة اليقين لعدم يقين بالطهارة زائل بعد ذلک بالشکّ السارى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۲

فقه الرواية

- الرابع: عكس الصورة الاولى، أى: لا يحصل له كلا العلمين: لا العلم بالعدم عند الفحص، و لا العلم بعد الصلاة بأنّ ما وجده هو الذى كان يفحص عنه، و عندئذ ينطبق على المقام- أيضاً- الاستصحاب بلحاظ كلا الحالين، و لا تنطبق قاعدة اليقين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۲

فقه الرواية

- ۴- السؤال عن مورد العلم الإجمالي بالإصابة و عدم تعيّن موضعها، و الجواب: أنّه يغسل أطراف العلم الإجمالى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۲

الصحيحة الثانية

- ٥. قُلْتُ فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلَهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

فقه الروايۀ

- ۵- عند الشكّ البدوى فى أصل النجاسۀ هل يجب الفحص؟ فأجاب (عليه السلام) بالنفى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۲

الصحيحة الثانية

- ٦. قُلْتُ فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُذْهِبَ الشَّكَّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

فقه الروايۀ

- ۶- لو وجدت النجاسۀ فی أثناء الصلاۀ لا بعدها فما ذا أصنع؟ فالإمام (علیه السلام) ذکر فرضین، فقال: «تنقض الصلاۀ و تعید إذا شککت فی موضع منه ثمّ رأیته، و إن لم تشکّ ثمّ رأیته رطباً قطعت الصلاۀ و غسلته، ثمّ بنیت علی الصلاۀ؛ لأنّک لا تدری لعلّه شیء اوقع علیک، و لا ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشک أبداً».

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۲

الصحيحة الثانية

- ٧. قُلْتُ إِنْ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ وَ إِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ الصَّلَاةَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أُوقِعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

فقه الروایة

- و هذا الجواب یحتمل فیه احتمالان:
- الأوّل: أن یکون المقصود بالشکّ فی موضع منه الشک البدوی، و بقوله: «إن لم تشکّ» أیضاً نفی الشکّ،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۲

فقه الروایة

- فبيّن (عليه السلام) حكم فرضين:
- الأوّل: ما إذا شكّ فی النجاسة ثمّ رآها و علم أنّها نفس ما شكّ فيها، فحكم بالبطلان.
- و الثانی: ما إذا لم يكن كذلک، فاحتمل كون النجاسة وقعت الآن؛ إذ رآها دفعة من دون احتمالها قبل ذلک، فحكم (عليه السلام) بالصحّة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۲

فقه الروایة

- الثانی: أن یکون المقصود بالشکّ فی موضع منه الشکّ فی الموضع بعد فرض العلم الإجمالی بأصل النجاسة، و بقوله: «إن لم تشک» أیضاً نفی الشکّ المقرون بالعلم الإجمالی، لا نفی مطلق الشک.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۲

فقه الروایة

- و یتبیّن حکم الفرض الأوّل- و هو ما إذا شکّ بدواً فی النجاسة ثمّ رآها و علم أنّها نفس ما شکّ فیها- من مفهوم التعلیل، حیث قال (علیه السلام): «لأنّک لا تدری لعلّه شیء اوقع علیک»، فیظهر من ذلک أنّه لو علم أنّ النجاسة کانت من السابق بطلت صلاته.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۲

فقه الروايۀ

- و لكلّ من الاحتمالين مؤيّدات:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۳

فقه الروایة

- أمّا مؤیّدات الاحتمال الأوّل فکما یلی:
- ۱- أنّه لو کان المقصود الشکّ المقرون بالعلم الإجمالی لکان هذا تکراراً لما مضی فی الفقرة الثانیة، و لما مضی فی الفقرة الرابعة، باعتبار أنّ وجوب الغسل المذکور فی الفقرة الرابعة لیس وجوباً نفسیاً، بل هو مقدّمة لصحّة الصلاة، و العرف لا یفرّق بین فرض کون العلم الإجمالی ثابتاً قبل الصلاة و کونه عارضاً فی أثناء الصلاة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۳

فقه الرواية

- ٢- أنّ الظاهر من قوله: «و إن لم تشكّ» نفى أصل الشكّ، كما أنّ الظاهر- أيضاً- من قوله: «إن شككت» بغضّ النظر عن كلمة (فى موضع منه) التى قد تدّعى قرينيته على إرادة العلم الإجمالى- و سوف يأتى الكلام فيه- هو إثبات أصل الشكّ.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٦٣

فقه الروایة

- ۳- و هو العمدة، أنّ الظاهر من قوله: «ثم رأیته» دخل الرؤیة فی البطلان، و مع فرض العلم الإجمالی تبطل الصلاة بقطع النظر عن الرؤیة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۳

فقه الروایة

- ۴- أنّ قوله: «تنقض الصلاة» قد يستفاد منه أنّه كان للصلاة نوع استحكام، فالآن تنقضها، و مع فرض العلم الإجمالى كانت الصلاة باطلة من قبل، و لم يكن لها أىّ استحكام.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۳

فقه الروایة

- و هذا المؤيّد الأخير غير صحيح؛ لأنّه لو حملنا العبارة على الشكّ البدوي يقال أيضاً: إنّ الصلاة بطلت قبل أن ينقضها هو و لو آناً ما، باعتبار أنّه بمجرد أن حصل له العلم بأنّه صلّى في ثوب نجس بطلت صلاته فقد انتفى استحكامها، فما معنى قوله: «تنقض الصلاة»؟! إذن فالمقصود من قوله: «تنقض الصلاة» هو رفع اليد عن الصلاة، و لا ربط له بفرض الاستحكام.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۳

فقه الروايۀ

- و أمّا مؤيّدات الاحتمال الثانى فأمران:
- ١- أنّه إن كان المقصود الشكّ البدوى كانت كلمۀ (فى موضع منه) زائدۀ، و بلا فائدۀ.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٦٣

فقه الروایة

- ٢- أنّه إن كان المقصود الشكّ البدوى كان بالإمكان فى الشقّ الأوّل أن يفرض- أيضاً- عدم العلم بأنّ النجاسة التى رآها كانت موجودة من قبل، فلما ذا ذكر الإمام (عليه السلام) هذا الفرض فى الشقّ الثانى فقط؟!

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٦٣

فقه الروایة

- و التحقیق: أنّ هذین المؤیدین غیر صحیحین:
- أمّا الأوّل؛ فلأنّه لیست کلمهٔ (فی موضع منه) مناسبهٔ لفرض العلم الإجمالی، فإنّ المناسب لفرض العلم الإجمالیٍ إنّما هو أن یأتی بکلمهٔ (الموضع) معرفهً بأن یقول مثلًا: (إن شککت فی الموضع منه) أو (فی موضع النجاسهٔ)، فکأنّ أصل وجود موضع للنجاسهٔ معهود و قد شکّ فی الموضع.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۳-۶۴

فقه الرواية

- و أمّا مع إتيانه نكرةً، فيكون معنى الكلام: أنّه وقع الشكّ في النجاسة في موضعٍ من مواضع الثوب، لا أنّ هنا موضعاً مفروغاً عنه للنجاسة شكّ في تعيينه،

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٦٤

فقه الروایة

- و لعلّ السرّ فی ذکر الموضع فی المقام أنّه إذا کان شکّ فی موضع معیّن ثمّ رأی النجاسة فی نفس ذلک الموضع، کان هذا أقرب إلی حصول العلم بأنّ ما رآها هی نفس ما شکّ فیها، بخلاف ما إذا شکّ فی وقوع النجاسة فی الثوب إجمالًا ثمّ رأی نجاسة فی موضع ما من مواضعه، إذن فلا تصبح کلمة (موضع) زائدة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۴

فقه الروایة

- و أمّا الثانی؛ فلأنّه یحتمل أن یکون عدم ذکر الإمام (علیه السلام) لفرض الشکّ فی کون النجاسة التی رآها نفس النجاسة التی شکّ فیها مسبقاً فی الشقّ الأوّل بنکتة أنّ الشکّ السابق إذا کان فی موضع معیّن- علی ما ذکرناه فی الجواب علی المؤیّد الأوّل- ثمّ رآها فی نفس ذلک الموضع یحصل عادة الاطمئنان بأنّها نفس ما شکّ فیها.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۴

فقه الروایة

- أضف إلى ذلک احتمال أن تکون الفقرة السادسة تتمّة للفقرة الخامسة، توضیح ذلک: أنّ زرارة قال فی الفقرة الخامسة: هل علیّ إن شککت فی أنّه أصابه شیء أن أنظر فیه؟ فأجاب (علیه السلام) بالنفی، ثمّ قال فی الفقرة السادسة: إن رایته فی ثوبی و أنا فی الصلاة؟ فإن فرض أنّ هذا تتمة للسؤال السابق، کان الضمیر فی (رایته) راجعاً إلى نفس النجاسة التی شکّ أنّه أصابته،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۴

فقه الروايۀ

- فيكون فرض زرارۀ هو فرض العلم بأنّ ما رآه هو نفس ما كان قد شكّ فيه، فأجاب الإمام (عليه السلام) بأنّه إذا كان هكذا وجبت الإعادۀ، ثمّ ذكر (عليه السلام) فرعاً زائداً على سؤال زرارۀ و هو قوله: «و إن لم تشكّ ثمّ رأيته رطباً ... الخ».

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۴

فقه الرواية

- ما ادّعاه الشيخ الأعظم (قدس سره) من التعارض:

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٦٤

فقه الروایة

- بقی فی المقام شیء: و هو أنّ الشیخ الأعظم (قدس سره) أوقع المعارضة بین جواب الإمام (علیه السلام) علی السؤال الأخیر لزرارة و جوابه علی السؤال الثالث، حیث إنّه یظهر من الفقرة الأخیرة أنّه إذا رأی نجاسة فی ثوبه فی أثناء الصلاة، و علم أنّها کانت موجودة من قبل بطلت صلاته، و لا یکفی له أن یطهّر موضع النجاسة من حین الرؤیة

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۴

فقه الروایة

- (و هذا الحكم يستفاد من هذه الفقرة على كلا تفسيريها، غير أنّه بدلالة منطوقيّة على تفسير، و بمفهوم التعليل على تفسير آخر)، و هذا الحكم لا يمكن الأخذ به مع فرض صحّة الصلاة إذا وقعت تماماً فى اللباس النجس جهلًا ثمّ علم بذلک بعد الصلاة على ما يستفاد من الفقرة الثالثة،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۴

فقه الرواية

- فإنّ كون الصلاة نصفها واقعاً فى الثوب النجس ليس بأسوإ حالًا من وقوع تمامها فى الثوب النجس . و هذا بناءً على ما حملوا عليه الفقرة الثالثة من فرض أنّه بعد الصلاة حصل له العلم بالنجاسة فى حال الصلاة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۴

فقه الروايۀ

- و أجاب السيد الاستاذ عن ذلک بأنّ ملاکات الأحکام غير معلومۀ لدينا، و لا يمکننا قياس بعضها ببعض، فلعلّ الملاک الواقعیّ کان بنحو اقتضی هذا التفصيل الغريب عن الذهن .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۵

فقه الروایة

- أقول: إن كان مراد الشيخ الأعظم (قدس سره) دعوى أنّه لا يتصوّر عقلًا التفصيل بين الموردين فى الحديث بالحكم بالصحّة فى المورد الأوّل و الفساد فى الثانى، أمكن أن يكون هذا الكلام جواباً له،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۵

فقه الروایة

- و لکن قد یدّعی وجود التعارض بحسب الفهم العرفی بین الفقرتین، بدعوی: أنّ العرف یتعدّی فی الفقرة الاولی من المورد و هو وقوع تمام الصلاة فی الثوب النجس إلی فرض وقوع نصفها فیه، فیری للفقرة إطلاقاً یدلّ علی الصحّة فی الفرض الثانی أیضاً، و کذلک یتعدّی فی الفقرة الثانیة من الفرض الثانی إلی الفرض الأوّل، و یری لها إطلاقاً للفرض الأوّل.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۵

فقه الرواية

- و هذا المقدار من التقريب يمكن الجواب عليه بارتفاع إطلاق كل منهما بنصّ الآخر.
- و لكن قد يدّعى أنّ العرف لا يتعقّل هذا التفكيک بأن يكون وقوع نصف الصلاة فی الثوب الطاهر موجباً لأسوئية الحال، بحيث لا يرى لهذا التعارض جمعاً، فيحصل الإجمال لا محالة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۵

فقه الروایة

- و هذا- كما ترى- ليس جوابه ما ذكره السيد الاستاذ من عدم معلوميّة ملاكات الأحكام لنا ، بل يكون حلّه بإبراز نكتة يحتمل العرف كونها فارقة. و توضيح الحال فى ذلک: أنّ من صلّى فى ثوب نجس ثمّ اطّلع فى أثناء الصلاة فى غير حالات الاشتغال بأعمال الصلاة على نجاسته، فطهّره و أكمل الصلاة، قد مضت عليه ثلاث حالات:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۵-۶۶

فقه الروایة

- ١- حالة وقوع مقدار من الصلاة فی الثوب النجس من دون علم بالنجاسة إلّا متأخراً.
- ٢- حالة کونیة للصلاة فی الثوب النجس مع العلم بذلک من دون الاشتغال بعمل صلاتی.
- ٣- الإتیان بباقی الصلاة فی ثوب طاهر.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٦٦

فقه الروایة

- أمّا الحالة الثالثة فلا يتعقّل العرف دخلها فی الفرق، بـأن يوجب ذلک أسوئيّة الحال و بطلان الصلاة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۶

فقه الروايۀ

- و أمّا الحالۀ الثانيۀ فأيضاً لا يتعقّل كونها هى المبطلۀ للصلاۀ بعد أن حكم الإمام (عليه السلام) فى نفس الفقرۀ السادسۀ بصحّۀ الصلاۀ فى الشقّ الثانى، أى: فى غير فرض انكشاف كون النجاسۀ ثابتۀ من أوّل الأمر، فإنّ هذه الحالۀ موجودۀ هناك أيضاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۶

فقه الروایة

- قد تقول: إنّ النجاسة المعلومة فی آن من آنات الکون فی الصلاة فی الشق الأوّل من تلک الفقرة کانت نجاسة بقائیة، فی حین أنّ النجاسة المعلومة فی الشقّ الثانی من المحتمل کونها نجاسة حدوثیة، فلعلّ هذا الفرق هو الفارق بأن یکون المبطل للصلاة هو العلم فی آن من الآنات الکونیة للصلاة بالنجاسة البقائیة، لا بمطلق النجاسة و لو الحدوثیة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۶

فقه الروايۀ

- و لكن إن لم نقل: إنّ هذا بنفسه تفكيک غير عرفى و إنّ العرف لا يحتمل دخل حدوثيۀ و بقائيۀ النجاسۀ فى الصحّۀ و البطلان،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۶

فقه الرواية

- قلنا: إنّ هذا خلاف ظاهر تعليل الإمام (عليه السلام) لصحّة الصلاة فى الشقّ الثانى باستصحاب عدم النجاسة إلى حين الرؤية؛ إذ لو كان المبطل هو الوجود البقائى للنجاسة لا ثبوت النجاسة من أوّل الأمر، لكان استصحاب عدم النجاسة بذاته غير مصحّح للصلاة، و إنّما الذى يصحّح الصلاة هو لازمه و هو عدم كون النجاسة الفعلية بقائية.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۶

فقه الروایة

- ثبوت الحكم تعبداً، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فصحيح أنّ أصل بطلان الصلاة بوقوع بعضها فی النجس ليس أمراً ارتكازياً أو عقلائياً، بل هو أمر تعبّدی، لكن الذهن العقلائی العرفی يستبعد بعد فرض ثبوت هذا الحكم- و لو تعبداً- عدم ثبوته فی فرض وقوعها تماماً فی النجس؛ لأنّه يرى أنّ مناسبة هذا الحكم- لو كان- تكمن فی قذارة ما وقعت فيها الصلاة التی هی معراج المؤمن الموجودة فی الفرض الثانی بشكل أقوى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۶

فقه الروایة

- و بکلمة اخری: أنّ مبطلیّة وقوع جزء من العمل الصلاتی فی النجس و إن لم تکن ارتکازیة، لکن عدم مبطلیة وقوع الجزء الآخر منه فی الطاهر أو عدم مصحّحیّة وقوع الجزء الآخر منه- أیضاً- فی النجس ارتکازی.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۶

فقه الرواية

- فإن قلت: لا بأس بذلک، و لـتکن نفـس هـذه الروايـة عندئذ دليلًا على حجّيّة الاستصحاب المثبت للوازم.
- قلت: إنّ ظاهر تعليل الصحّة باستصحاب عدم النجاسـة هو أنّ المصحّح للصلاة نفس عدم النجاسة السابقة، لا ما يلزم من ذلک من عدم کون النجاسة الفعلية بقائية.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۷

فقه الروایة

- وعلیه، فالحالة الفارقة فی المقام إنّما هی الحالة الاولی، و هی وقوع القسم الأوّل من الصلاة فی الثوب النجس، و إنّما کان ذلک مبطلًا للصلاة لحصول العلم بالنجاسة فی أثناء الصلاة. و هذا بخلاف فرضیّة الفقرة الثالثة للحدیث، فإنّ النجاسة لم یعلم بها إلی أن انتهی من الصلاة، و کون هذا فارقاً لیس علی خلاف ارتکاز عرفی.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۷

فقه الروايۀ

- و الحاصل: لو كنّا و إطلاق أدلّۀ مانعيّۀ النجاسۀ لكنّا نقول بمانعيّتها مطلقاً، لكنّنا نخرج عن هذا الإطلاق بمقتضى هذا الحديث بناءً على تفسيرهم للفقرۀ الثالثۀ، و بمقتضى أحاديث اخرى دلّت على صحّۀ الصلاۀ فى الثوب النجس مع الجهل،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۷

فقه الروایة

- فنقول: إنّ هنا قیداً لموضوع المانعیّة، و هو أن تصبح النجاسة معلومة فی الصلاة و لو بوجودها البقائی فیها، أو تتنجّز بأیّ منجّز آخر غیر العلم کالبیّنة، و حیث إنّ هذا القید لم یکن حاصلًا فی فرضیّة الفقرة الثالثة حکم الإمام (علیه السلام) بالصحّة،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۷

فقه الروايۀ

- و حيث إنّه كان حاصلًا فى فرضيۀ الفقرۀ السادسۀ فصّل الإمام (عليه السلام) بين ما إذا علم بأنّ النجاسۀ كانت ثابتۀ من أوّل الأمر و ما إذا شكّ فى ذلک، فإن علم بذلک بطلت الصلاۀ، و إن شكّ فى ذلک جرى استصحاب عدم النجاسۀ، و حكم بصحۀ الصلاۀ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۷

فقه الروايۀ

- و أمّا كون هذه صحّۀ واقعيّۀ أو ظاهريّۀ؟ فإن قلنا: إنّ قيد المانعيۀ هو تنجّز النجاسۀ و لو بوجودها البقائى، كانت الصحّۀ ظاهريۀ، و إن قلنا: إنّه هو تنجّز نفس القطعۀ المبطلۀ من النجاسۀ و لو كان تنجزها متأخّراً عنها زماناً، فالاستصحاب هنا رافع لهذا التنجز، صحّت الصلاۀ واقعاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۷

فقه الروايۀ

- و الظاهر هو الأوّل؛ لأنّ ظاهر استدلاله (عليه السلام) بالاستصحاب الذى هو حكم ظاهرى هو الاستدلال به بما هو حكم ظاهرى ينجّز الواقع و يعذّر عنه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۶۷